

الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية

رقم الرمز (٣)

تعليمات جمركية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن حظر استيراد جميع لحوم الطيور
(الطازجة / المبردة / المجمدة / المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها ،
وبيض المائدة فيما عدا المعالجة حراريا بدرجة كافية للقضاء على الفيروس المسبب
للمرض من محافظة Santarem في البرتغال
بسبب تفشي مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة .

مدير عام الجمارك :-

بناء على كتاب نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية والفنية رقم
(أج / ن م م / أ / ٧٤٢) المؤرخ في ٢٠٢٥/١٢/٧ والمرفق طية القرار الإداري رقم (٢١٦٧ لسنة ٢٠٢٥) و
المنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم في العدد رقم (١٧٦٨) السنة الحادية
والسبعون يوم الأحد ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٧ الصادر من وزارة التجارة
والصناعة والمتضمن الآتي :-

مادة أولى

حظر استيراد جميع لحوم الطيور (الطازجة / المبردة / المجمدة / المصنعة) بكافة
أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها ، وبيض المائدة فيما عدا المعالجة حراريا بدرجة كافية
للقضاء على الفيروس المسبب للمرض من محافظة Santarem في البرتغال بسبب
تفشي مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة .

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به
من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية للعلم والإيعاز للمختصين لديهم
للتقيد بما ورد أعلاه والعمل على تنفيذه اعتبارا من تاريخ صدوره .
للعلم والعمل بموجبه ،،،

صدر بتاريخ : ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٥

رئيس
الإدارة العامة للجمارك
يوسف خالد زيد النوييف
رئيس الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع
- فريق دوائر الحسابات
- غرفة التجارة والصناعة
- وزارة التجارة والصناعة
- مكافأة الإدارة التوثيقية
- نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية والفنية
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لشئ التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك
- إسماء الكندوري (١٠٦١٣)



التاريخ: 2025/12/17

الإشارة: 742/ع.م.م

(١١١٦٤)

السيد المحترم / رئيس الإدارة العامة للجمارك
تحية طيبة وبعد ...

٥٦٥

الموضوع: جريدة الكويت اليوم العدد 1768

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفق لكم القرار الإداري رقم (2166/2167) لعام 2025 بشأن حظر استيراد جميع لحوم الطيور (الطازجة والمبردة المجمدة المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها . وبيض المائدة فيما عدا المعالج حرارياً بدرجة كافية للقضاء على الفيروس المسبب للمرض . من الولايات المتحدة المكسيكية ومن محافظة Santarem في البرتغال بسبب تفشي مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة . وذلك لإحالة لإدارة الشؤون القانونية لإصدار التعليمات الجمركية الخاصة بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

نائب الرئيس

للشؤون الإدارية والمالية والفنية

فأخترته حمزة عجايب الرشيدون

نائب الرئيس
للشؤون الإدارية والمالية والفنية (١)

السيد / مدير الادارة العامة للجمارك
س/ج/الادارة العامة للجمارك
١٤/١٤

السيد / السوار
١٤/١٤

قرار إداري رقم (2166) لعام 2025

وكيل وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على

- المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد

ولاحته التنفيذية

- وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الاشراف

على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بيعها وشراؤها وتحديد

أسعار بيعها وتداولها

- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980م بمصادق قانون

التجارة، والقوانين المعدلة له

- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة

التجارة والصناعة

- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بمصادق اللائحة

التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م القاضي بتعديل بعض

حكام مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م

- وعلى القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2025م بشأن تفويض وكيل

وزارة في بعض الاختصاصات

- وعلى كتاب هيئة العامة للمعاش والتأمين رقم (2814) بتاريخ

2025/11/24م بشأن توصيات الاحتجاج رقم (10) (2025)

-، وما عني من تفسيه المصلحة العامة

فقرر

المادة الأولى

حظر استيراد جميع خوم الطيور الطارحة - المبردة - مجمدة -

مضغعة بكافة أنواعها ومستلزمات ومشتقاتها، وبشكل خاص عند

انتاج حواضير بدرجات كافية لتفشي المرض على الفيرس المسبب للتهريب

من الولايات المتحدة الأمريكية بسبب تفشي مرض خنجر الطيور

سارية المفعول

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار

وبعمل به من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية

وكيل وزارة التجارة والصناعة

سري في 27 مارس 2025م

قرار إداري رقم (2167) لعام 2025

وكيل وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على

- المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد

ولاحته التنفيذية

- وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الاشراف

على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بيعها وشراؤها وتحديد

أسعار بيعها وتداولها

- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980م بمصادق قانون

التجارة، والقوانين المعدلة له

- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة

التجارة والصناعة

- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بمصادق اللائحة

التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م القاضي بتعديل بعض

حكام مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م

- وعلى القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2025م بشأن تفويض وكيل

الوزارة في بعض الاختصاصات

- وعلى كتاب هيئة العامة للمعاش والتأمين رقم (2814) بتاريخ

2025/11/24م بشأن توصيات الاحتجاج رقم (10) (2025)

-، وما عني من تفسيه المصلحة العامة

فقرر

المادة الأولى

حظر استيراد جميع خوم الطيور الطارحة - المبردة - مجمدة -

مضغعة بكافة أنواعها ومستلزمات ومشتقاتها، وبشكل خاص عند

انتاج حواضير بدرجات كافية لتفشي المرض على الفيرس المسبب للتهريب

من محافظة Santarem في البرازيل بسبب تفشي مرض خنجر الطيور

التي سارية المفعول

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار

وبعمل به من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية

وكيل وزارة التجارة والصناعة

سري في 27 مارس 2025م